الذي فعله الشارع من اصله خلافا لما قلناه ففيه ترك صفة ٢
فقط كما في الزحف والحبو ثم قال وهل يشترط في جعل البيت
على يساره كما في الكعبة اليقين او يكتفي بالظن كل محتمل والقياس
غير بعيد في غير الاعمى فانا وان الزمناه اليقين في الصلاة في
المسجد لا يمكن ان نقول بمقتضاه هنا اذ المس يبطل الطواف ومس
اسفل الشاذروان والحجر المتواتر كل منهما متعذر او متعسر
فينبغي انه يكفيه الظن بان البيت عن يساره للضرورة
قوله ما لو طاف الخ اي قياسا على ذلك وهو منصوص من على ٢ منحنيا مع
صحته فكذا ما قيس عليه قوله وبحث الخ قوله قال ابن علان هذه
عبارة التحفة فالاولى عزو ذلك اليها قوله او منكبا اي على وجهه
قوله ومر معترضا الجهة يمينه راجع لاستقبله وقوله
او يساره راجع لقوله او استدبره قوله لم يصح اي لانه في صور
القهقرى الثلاث لم يمر تلقاء وجهه وفيما بعدهن لم يجعل البيت
عن يساره ومر ان شرط الطواف ان يجعل البيت عن يساره و
يمر تلقاء وجهه وباختلال احد هذين لم يصح قوله وح فيكون
الطائف عن يمين البيت قال في المنح لان من كان بيسار شيء
فذلك الشيء عن يمينه قوله نقله ابن الجمال عن المنح وكذا
اخذه في المنح من فتاوى السيوطي لكن اليمين والشمال
من الاضافات فكما انه يمين فلا مانع من كونه يسارا ايضا
باعتبار الطائف ويمينا باعتبار البيت وما في الحديث من
انه يمين فباعتبار الثاني قوله تنبيه يوخذ من
هذا الشرط الخ وجه اخذه منه ان البيت من قوله وان يجعل
البيت عن يساره اسم لجميعه فلو طاف في هواء شيء منه

١٦٠

لم يتحقق الشرط الذي هو جعل البيت عن يساره بل جعل بعضه
بيساره وبعضه انما هو فيه فيفوت الشرط ويكون طائفا في بعضه
فيه لا به والذي وليطوفوا بالبيت العتيق قوله كما في شرح في الاية مع
الارشاد قال فيه اخذا من عدمهم لذلك الجزء في السجود عليه في الصلاة
بل قضيته عدم تفصيلهم في الملاقي للنجاسة بين المتحرك بحركته
وغيره جريان ذلك هنا الا ان يفرق بما مر من الفرق
بينه وبين السجود اي من ان المعتبر في النجاسة ان لا يكون
شيء مما نسب اليه ملاقيا لها وفي السجود وضع جبهته
على قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار وهل العود الذي
بيده كالثوب او يفرق بانهم لم يجعلوه كالجزء منه في السجود
وان جعلوه مثله في ملاقاة النجاسة ينبغي ان يقال فيه ما في
غير المتحرك بحركته اي فلا يضر وهل دابته وحامله مثله
حتى يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي او العبرة به فقط
يحتمل ترجيح الاول اخذا من ما يأتي في السعي من ان العبرة
بلصوق حافر الدابة ايضا بان لا يدخل جزء منها في هواء
البيت ويحتمل الفرق بان القصد ثم قطع المسافة والحامل
ثم هو الحامل القاطع لها وهنا خروج الطائف عن الهواء فلم
يضر دخول جزء من غيره فيه وهذا اقرب اه قال ابن الجمال
وما استقربه ظاهر اما في العود فلانه في حكم المنفصل عنه
ولذا صح السجود عليه واما في الدابة والحامل فظاهر ايضا لا
للفرق الذي ذكره بل لان المعتبر في كل من الطواف والسعي
قطع المسافة وان كان مستقرا في نفسه لان سيرهما
منسوب اليه فهو الساعي والطائف لكن المعتبر هناك قطع المسافة

عبارة ابن حجر ثم الدابة فيضر
هنا الطائف ثم

Copyright © King Saud University